

المجموع

الشرح حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح وأما حديث أنس وحديث إجماع النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحاح سبق بيانهما في مسألة الأفراد والتمتع والقران وذكر الجمع بينهما وقد ينكر على المصنف احتجاجة بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإجماع فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام وإنما في تعليق إجماعه بإجماع غيره وهي مسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى وإجماعه أعلم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها للإجماع حالان أحدهما أن ينعقد معينا بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما فينعقد ما ينوي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فلو أحرم بحجتين لأعمرتين انعدت إحداها فقط ولم تلزمه الأخرى وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبي حنيفة فيها في الباب الأول الثاني أن ينعقد مطلقا ويسمى المطلق مبهما كما نوى ثم ينظر فإن أحرم في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان الصحيح لا يجوز بل انعدت إحرامه عمرة والثاني يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقا أما إذا صرفه إلى الحج قبل الأشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الأشهر وقد سبق بيانه المسألة الثانية هل الأفضل إطلاق الإجماع أو تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما نصه في الأم أن التعيين أفضل والثاني نصه في الإملاء أن الإطلاق أفضل فعلى الأول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بأن يقول لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الأصحاب هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال الشيخ أبو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأوى التي عند ابتداء الإجماع فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجهها واحدا قال و يجهر بهذه التلبية بل يسمعا نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر المسألة الثالثة إذا نوى بقلبه حجا